

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٩م

١- تمهيد

التقرير المائل جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة، ويتضمن الإفصاح عن تطبيق نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، ويوضح التقرير مدى التزام الشركة بأحكام نظام الحوكمة في عام ٢٠١٩م.

٢- امتثال الشركة بأحكام نظام الحوكمة

تقرير الامتثال مع تشريعات هيئة قطر للأسواق العالمية ("الهيئة") ذات الصلة بما فيها أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام")، وذلك بناءً على مراجعة الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الشركة، وباستثناء الأمور المذكورة في الملحق (أ) لهذا التقرير والتي تعمل الشركة على استكمالها والعمل بموجبها، فإن شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت قد إلتزمت بمتطلبات النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

٣- تقرير الحوكمة

مجلس الإدارة:-

١- تكوين المجلس وشروط العضوية:

يتكون مجلس إدارة الشركة من ٨ (ثمانية) أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه على أن يكون من بينهما رئيس المجلس، وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة ٤ (أربعة) أعضاء، عن طريق الاقتراع السري، طبقاً لشروط عضوية المجلس المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة المطبق.

يتمتع أعضاء المجلس بقدر كاف من المعرفة والخبرة، ويزاولون واجباتهم ومهامهم بصورة فعالة، كما يخصصون الوقت الكافي، للقيام بأعمال المجلس بكل احترافية ونزاهة.

وقد قدم أعضاء المجلس التقييم الذاتي السنوي للمجلس، عن عام ٢٠١٩م، حسب متطلبات نظام الحوكمة، وتمت مناقشة التقييم من المجلس، في اجتماعه رقم (٢٠١٩/٠٦) المنعقد في ٢٢/١٢/٢٠١٩م، وقد بلغ التقييم أعلى مستوى للأداء.

مدة دورة المجلس ثلاث سنوات، قابلة لتجديد التعيين وإعادة الانتخاب، وتنتهي مدة المجلس الحالية في فبراير ٢٠٢٠م.

٢- تشكيل المجلس:

نصف أعضاء المجلس مستقلون، ومعظم الأعضاء من غير التنفيذيين، وذلك باعتبار أن كل عضو مستقل يملك ما يقل عن ١% من أسهم الشركة، وفقاً لما ورد في مادة (١) من نظام الحوكمة (تعريف العضو المستقل). ويضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

[تشكيل المجلس ملحق رقم ١]

٣- حظر الجمع بين المناصب:

انتخب سعادة السيد/ سالم بن بطي النعيمي - أحد ممثلي حكومة دولة قطر، رئيساً لمجلس الإدارة وعضواً منتدباً، في اجتماع المجلس المنعقد في ٠١ مارس ٢٠١٧م.
وفي ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩م وافق مجلس الإدارة على رغبة سعادة السيد/ رئيس المجلس، في أن يتخلى عن منصب العضو المنتدب، وذلك تمشياً مع أحكام ومتطلبات نظام الحوكمة.

سعادة السيد/ رئيس مجلس الإدارة، ليس عضواً في أي من لجنتي الحوكمة بالمجلس.
يحفظ أمين سر المجلس إقرار رئيس وأعضاء المجلس السنوي، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به.

٤- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

يحدد ويفصل ميثاق المجلس المعدل تكوين المجلس، وتشكيله، ومسؤوليات المجلس وواجباته، وإجراءات الاجتماعات، وآلية التصويت وإتخاذ القرارات.
ويتضمن ميثاق المجلس (دليل واجبات ومسؤوليات المجلس)، المهام والوظائف الرئيسية للمجلس، وفقاً للقانون، ونظام الحوكمة المعمول به.
وتم نشر الميثاق على موقع الشركة الإلكتروني، ليكون متاحاً ببسر لجميع المعنيين.

٥- مسؤوليات المجلس:

يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية، وتطبيق معايير الحوكمة الفعالة على أنشطة الشركة المختلفة، ويعمل المجلس لتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.
والهيكل التنظيمي المعتمد المرفق، يعكس النشاط التشغيلي للشركة الحالي، والخطط المستقبلية.

[الهيكل التنظيمي المعتمد ملحق رقم ٢]

٦- قواعد السلوك المهني للمجلس:

يعمل المجلس بكل احترافية ونزاهة، ويعتبر المجلس الالتزام بالمهنية والنزاهة أمر بالغ الأهمية لحماية مصالح الشركة والمساهمين وجميع ذوي العلاقة.
وقد تضمن دليل سياسات الحوكمة المعدل، معايير السلوك المهني التي تعكس التزام الشركة بأعلى معايير الاحترافية والنزاهة، وتم نشر دليل السياسات المعدل على موقع الشركة الإلكتروني.

٧- تفويض المهام:

يتمتع المجلس بأوسع سلطة لإدارة الشركة، ويفوض المجلس لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام اللجان المفوضة في قرارات تكوينها وتشكيلها.

ليس هنالك سلطة مطلقة لأي شاغل منصب في إدارة الشركة أو انفراده بالقرار، ومسؤولية المجلس مسؤولية تضامنية، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٨- واجبات رئيس المجلس:

يمارس رئيس المجلس مهامه ومسؤولياته، المضمنة في ميثاق المجلس المعدل، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، كما يبين ذلك الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

٩- التزامات أعضاء المجلس:

أعضاء المجلس يلتزمون بمهام العضوية ومسؤولياتها، المنصوص عليها في ميثاق المجلس المعدل، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ولأعضاء المجلس حق طلب رأي مستشار خارجي مستقل، على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة، ويتمتع أعضاء المجلس بكامل خدمات أمين سر المجلس، المضمنة في ميثاق المجلس المعدل، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

١٠- اجتماعات المجلس:

تتم الدعوة لاجتماعات المجلس وتعقد اجتماعاته، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة، وتجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأية وسيلة مؤمنة، من وسائل التقنية الحديثة، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة.

عقد المجلس ٦ (ستة) اجتماعات خلال عام ٢٠١٩م.

١١- قرارات المجلس:

قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحرر لكل اجتماع محضر خاص، يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر.

أصدر المجلس بعض قراراته بالتمرير خلال عام ٢٠١٩م، وذلك في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال، وقد تم اعتمادها في اجتماعات المجلس اللاحقة، وضمنت في محاضر المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

١٢- أمين السر و مهامه وواجباته:

أمين سر المجلس معين بقرار من المجلس، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه إلا بقرار من المجلس ، ويعمل أمين السر، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة المباشر، لتنظيم الاجتماعات، وتنسيق الإتصال بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ويقوم أمين السر بصياغة القرارات والتوقيع عليها من الجهات المختصة، ويحفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة .

ويحفظ أمين السر إقرارات أعضاء المجلس السنوية، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به .

أمين سر المجلس حاصل على ماجستير في القانون الخاص، ولديه دراية وخبرة في أعمال السكرتارية، واللجان ونظام الحوكمة، لمدة تزيد على ١٨ عام .

ويبين ميثاق المجلس المعدل، مهام ومسؤوليات أمين سر المجلس تفصيلاً، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني .

١٣- لجان الحوكمة بالمجلس:

تمت إعادة تكوين لجان الحوكمة بالمجلس وتشكيلها، بموجب قرار المجلس الصادر في ٢٥/٠٩/٢٠١٧م، حيث دمجت لجنة الحوكمة والترشيحات ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقاً للمادة ١٩ من نظام الحوكمة المعمول به .

ويحدد دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المعدل، مهام اللجان ومسؤولياتها وآليات عملها ومددها، وفقاً لنظام الحوكمة، وقد نشور الدليل المعدل على موقع الشركة الإلكتروني .

ترفع اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس مباشرة، ورئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجنتي الحوكمة المذكورتين .

وقد ظل الدليل يتضمن مهام ومسؤوليات اللجان الثلاث، المنصوص عليها في نظام الحوكمة، باعتبار اللجان الثلاث المذكورة هي الأصل .

[تشكيل اللجنتين المذكورتين ملحق رقم ٣]

١٤- لجنة الترشيحات والمكافآت:

دمجت لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، بموجب قرار مجلس الإدارة المشار إليه عاليه .

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي، أما عضوي اللجنة غير مستقلين وغير تنفيذيين .

وقد اجتمعت لجنة الترشيحات والمكافآت ٣ (ثلاثة) اجتماعات خلال عام ٢٠١٩م .

المهام والمسؤوليات الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت:

- دراسة ورفع الترشيحات لشواغر مجلس الإدارة.
 - المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
 - التأكد من وضع سياسة متكاملة للتعاقب والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة.
 - التشاور مع المدير العام، في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.
- وقد قدمت اللجنة توصياتها للمجلس بمكافأة المجلس ولجانه وأيضاً الإدارة التنفيذية العليا والعاملين، وذلك بناءً على مستوى الأداء خلال عام ٢٠١٩م، وما حققته الشركة من نتائج مالية لعام ٢٠١٩م.

[المكافآت المقترحة لمجلس الإدارة ولجانه والمكافآت المقررة للإدارة التنفيذية العليا ملحق رقم ٤]

١٥- لجنة التدقيق:

- لجنة التدقيق بالمجلس مكونة من ٤ (أربعة) أعضاء، منهم ٣ (ثلاثة) أعضاء، من المستقلين، ورئيس اللجنة له خبرة في الشؤون المالية والاستثمار.
- تعمل اللجنة لتحقيق رقابة كافية على المخاطر في الشركة، من خلال النظر في التقارير الدورية والرقابة الداخلية والخارجية، إلى جانب المناقشات مع الإدارة التنفيذية.
- وقد اجتمعت لجنة التدقيق ٦ (ستة) اجتماعات خلال عام ٢٠١٩م.

أهم مسؤوليات لجنة التدقيق:

- التوصية للمجلس بمرشحي مدققي الحسابات الخارجيين، والموافقة على أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين، ومراجعة نطاق ونتائج التدقيق، ومدى فعاليته.
- الموافقة على أي خدمات غير التدقيق، والتي يتعين على مدققي الحسابات الخارجيين القيام بها.
- الإشراف ومتابعة التدقيق الداخلي، ومدققي الحسابات الخارجيين، بما في ذلك مراجعة الخدمات، والرسوم المرتبطة بها التي يقدمها المدققون الخارجيون.
- التنسيق مع المدقق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين، لبحث واعتماد نطاق وخطة التدقيق الداخلي والخارجي.
- المراجعة الفعلية والتدقيق السنوي، من خلال المدير المالي والإداري، ومدققي الحسابات الخارجيين، عند الانتهاء من المراجعة الفصلية والتدقيق السنوي.
- مراجعة المسائل القانونية والتنظيمية، التي قد يكون لها أثر مادي على البيانات المالية، وسياسات الامتثال المتبادلة ذات الصلة، والبرامج، والتقارير الواردة من الجهات الرقابية.

١٦- عمل اللجان:

تمارس لجنة الحوكمة (لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت) اختصاصهما وواجباتهما وإجراءات عملهما، بموجب دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة المعدل، وفقاً لنظام الحوكمة، وقد نشور الدليل المذكور على موقع الشركة الإلكتروني.

وتقوم كل لجنة برفع توصياتها المضمنة في محاضر اجتماعاتها، إلى المجلس أولاً بأول، ويقوم المجلس بمناقشة توصيات اللجنتين بصورة منتظمة.

وقد قامت لجنة الحوكمة المذكورتان برفع تقريريهما السنويين، إلى المجلس عن نتائج أعمالها خلال عام ٢٠١٩م. وقد قام المجلس مناقشة وتقييم أعمال لجنتي الحوكمة، والتي حققت مستواً مرضي.

أعمال الرقابة بالشركة:-

١٧- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

لدى الشركة لائحة مكتملة (دليل) لتنظيم الرقابة الداخلية، قام بتصميمها وإعدادها مكتب آرست ويونغ (الاستشاري)، وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة المعمول به.

يقوم المدقق الداخلي المستقل، بتقديم تقاريره الربعية إلى لجنة التدقيق ورئيس المجلس، وقد تمت الموافقة على الخطة السنوية للتدقيق الداخلي ٢٠١٩م، من قبل لجنة التدقيق، والتي تغطي أداء الإدارات الرئيسية في الشركة. ويحق للمدقق الداخلي الوصول لجميع الحسابات والدفاتر والسجلات والأنظمة والممتلكات، للقيام بمهامه ومسؤولياته تحقيقاً للرقابة الداخلية الفعالة.

ويعمل المدقق الداخلي على رأس وحدة التدقيق الداخلي، ومن واجبات المدقق تقديم تقارير ربعية، إلى لجنة التدقيق، ورئيس المجلس.

وتطبق الشركة دليلاً يتضمن قواعد استرشادية لإدارة المخاطر، حسب المتطلبات الفنية المتعارف عليها، في هذا المجال. وقد صدر دليل إدارة المخاطر في ديسمبر ٢٠١٨م.

قدم السيد/ نيربان غوش - المدقق الداخلي السابق، استقالته إلى المجلس بسبب ظروفه الشخصية، وقد قبل المجلس استقالته اعتباراً من ٠٨/٠٨/٢٠١٩م.

كلفت الإدارة السيد/ سرينيفاسا راو ، للقيام بمهام المدقق الداخلي بالوكالة، حتى يتمكن المجلس من تعيين المدقق الداخلي على الوجه المطلوب.

١٨- الرقابة الخارجية:

بموجب قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين، المنعقدة في ١١ فبراير ٢٠١٩م، أعيد تعيين السادة/ ديلويت وتوش- قطر، للمرة الخامسة مراقباً خارجياً لحسابات الشركة لعام ٢٠١٩م، ويقوم المراقب الخارجي بمراجعة نصف سنوية وتدقيق سنوي للبيانات المالية الشركة، طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة في الدولة.

المراقب الخارجي مستقل عن إدارة الشركة والمجلس، ويقوم بالمهام والمسؤوليات الأساسية التالية:

- ١- مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
 - ٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.
 - ٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.
 - ٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة.
 - ٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRAS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.
 - ٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.
- الحد الأقصى لتغيير المراقب الخارجي للشركة خمس سنوات، حيث أمضى المراقب الحالي مدة خمس سنوات.
- لم تتعاقد الشركة مع المراقب الخارجي، لتقديم أية استشارات مهنية، خارج نطاق خدمات التدقيق خلال عام ٢٠١٩م.

الإفصاح والشفافية:-

١٩- الإفصاح :

تحرص الشركة على تحقيق متطلبات الإفصاح التام، وتصدر جميع التقارير المالية والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها بدقة وشفافية، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر.

ويشمل ذلك عمليات الإفصاح الفورية والدورية، طبقاً للأنظمة والتعميمات الصادرة من الهيئة والبورصة ذات الصلة.

ولم يسجل على الشركة أية مخالفة، لمتطلبات الإفصاح خلال عام ٢٠١٩م.

٢٠- تضارب المصالح:

تخضع تعاملات الأطراف ذوي العلاقة، للقواعد والمبادئ المضمنة في دليل سياسات الحوكمة المعدل، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

ولم تبرم الشركة أية صفقة أو معاملة فيها تضارب مصالح تقتضي الإفصاح خلال عام ٢٠١٩م.

٢١- الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمشتريات، يلتزمون بالإفصاح وعدم تضارب المصالح، في إبرام أية صفقة أو ترسية أية مناقصة أو إصدار أي أمر شراء من قبل الشركة، ويتم الإفصاح بكل شفافية ونزاهة.

لا يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو اللجنة، لمناقشة أية صفقة أو معاملة، ولا يحق للعضو ذي المصلحة التصويت، على ما يصدر بشأنها من قرارات أو توصيات.

علماً أن الشركة لم تبرم أية معاملة من المعاملات المذكورة فيها تعارض مصالح خلال عام ٢٠١٩م.

٢٢- الإفصاح عن التداول:

عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء المجلس، والمسؤولين المطلعين في الإدارة التنفيذية العليا، تخضع للإفصاح إذ تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن " تداول المطلعين " يومياً، عن طريق تقرير التداول الذي يحدد حجم التداول شراءً وبيعاً.

وتزود الشركة البورصة بجميع أسماء أعضاء المجلس، والمسؤولين المطلعين في الإدارة التنفيذية العليا بصورة مستمرة.

[هيكل رأس المال الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١م ملحق رقم ٥]

حقوق أصحاب المصالح:-

٢٣- المساواة وحقوق المساهمين:

يتضمن النظام الأساسي للشركة آليات إدارة حقوق المساهمين، لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، فالحقوق المنصوص عليها للمساهمين في النظام الأساسي، تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة، والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح بواسطة الجمعية العامة العادية، وطلب عقد اجتماع الجمعية، ومناقشة اعتماد جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت على انتخابات المجلس، والمشاركة في إتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية والغير العادية للمساهمين.

ويتمتع المساهمون في الشركة بالمساواة التامة، في ممارسة تلك الحقوق، دون تمييز على أساس الجنس أو النوع أو خلافه، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٤- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة العادية والغير العادية:

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، اجتماعاً عادياً واحداً، في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي متى رأى ذلك، أو بناءً على طلب المدقق الخارجي أو مساهمين يحوزون على عُشر رأس المال على الأقل.

ينشر التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات في الصحف المحلية، وموقعي البورصة والشركة الإلكترونيين، قبل ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية السنوي، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين، لمناقشة المجلس بشأن أداء الشركة خلال العام الماضي، والخطط المستقبلية للعام المقبل.

ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه المجلس في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم في الجمعية العامة، ويجوز للمساهمين التصويت في الجمعية العامة أصالةً أو بتفويض مساهمين آخرين بالوكالة، ويقدم مجلس الإدارة مقترحاته لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة، بناءً على أداء الشركة ونتائجها المالية المحققة.

وتختص الجمعية العامة بالموافقة على مقترحات توزيع الأرباح السنوية على المساهمين، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

أما الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية، فيستلزم توجيه طلب خطي إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يحوزون على ٢٥% من رأس مال الشركة على الأقل، ويتم الإخطار عن الاجتماع، و جدول الأعمال قبل مواعده، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

٢٥- مراجعة سجل المساهمين :

تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل المساهمين، تحصل عليها بصورة منتظمة، من الشركة القطرية للإيداع المركزي للأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة المعمول به.

٢٦- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

يطبق مجلس الإدارة سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح، تعتمد على تدوير جزء من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، وبناء الاحتياطات اللازمة لمواجهة عمليات التوسع في المستقبل، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة، ومصالح وتطلعات المساهمين من جهة أخرى، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة.

والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق عليها الجمعية العامة، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى الشركة القطرية للإيداع المركزي، في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة، وذلك وفقاً للأنظمة والتعميمات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

٢٧- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

النظام الأساسي المعدل للشركة، يضمن حماية صغار المساهمين أو مساهمي الأقلية، في حال إتمام صفقات استحواذ كبيرة أو الموافقة على تغييرات جوهرية لرأس المال، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين وكبار المساهمين، وبما يتوافق مع القانون والأنظمة ذات الصلة، إشارة إلى نصوص المادة (٤٨) من النظام الأساسي المعدل.

٢٨- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب معلومات ذات صلة بمصلحته. وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو لغير لمصالح الشركة.

وقد تضمنت أدلة الحوكمة المعتمدة والمنشورة، التفاصيل الخاصة بحقوق أصحاب المصالح.

تحتفظ الشركة بقنوات إتصال شفافة، مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى، حيث تقوم الشركة بنشر المعلومات المتعلقة بأوضاعها وأدائها المالي، وخططها المستقبلية بصورة متزامنة، على موقع البورصة الإلكتروني، وموقع الشركة الإلكتروني، وفي الصحف اليومية حسب مقتضيات.

لدى الشركة مسؤول معين لعلاقات المستثمرين، وقد عقدت الشركة في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م، مؤتمر صحفي (Conference Call) عن البيانات المالية للربع الثالث من عام ٢٠١٩م، حسب متطلبات بورصة قطر. وتحرص الشركة على استيفاء موقعنا الإلكتروني، لجميع متطلبات بورصة قطر.

كما تحتفظ الإدارة التنفيذية للشركة بقنوات إتصال، مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة، مما يمكنكم من إبداء آرائهم في الأمور ذات الأهمية بفعالة ونزاهة.

معاملة موظفي الشركة تتم وفقاً لمبادئ العدل والمساواة بدون تمييز، وقد تضمن دليل سياسات الحوكمة، سياسة إبلاغ العاملين للمجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصلحة الشركة، والتجاوزات لنظام الرقابة الداخلية، والسياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة الإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات، مما يضمن للموظف السرية والحماية، من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين.

٢٩- القضايا المرفوعة ضد الشركة:-

مازالت الدعوى الإدارية رقم: ٢٠١٧/١٨١م، المرفوعة من وزارتي البلدية والبيئة والتجارة والصناعة ضد الشركة، للمطالبة بمبلغ ٦٨,٩٧٤,٦٦٧ ريال قطري، عن استخراج المواد الخام والرمل الخشن لصناعة الإسمنت، قيد النظر أمام المحكمة التي ندبت لجنة من ثلاثة خبراء متخصصين، لرفع تقرير خبراء في شأن نقاط النزاع، في جلسة ٢٠٢٠/٠١/٠٧م.

وقد توصلت الشركة مع وزارة البلدية والبيئة، إلى تسوية ودية تسدد بموجبها الشركة مبلغ ٢٥ مليون ريال، على خمسة أقساط سنوية، وما زالت التسوية قيد الاعتماد من السلطات المختصة في الدولة.


وهناك دعوى مدنية رقم: ٢٠١٩/٢٢٩٤ مرفوعة من جوسي ميري (عامل لدى مقاول من الباطن) للمطالبة بتعويض ٢٠٠٠٠٠٠ ريال، بسبب ما نجم عن حادث بالمحاجر أدى إلى بتر كفه الأيمن، والدعوة مرفوعة على ثلاثة مدعي عليهم، الشركة المدعي عليه الثالث، وحددت المحكمة الجلسة القادمة في ٢٠٢٠/٠١/١٥م.

ثم هنالك دعوة عمالية رقم: ٢٠١٨/٩٢٢٢٢ مرفوعة من سميرة سعد يار، بسبب إنهاء خدماتها في الشركة، وتطالب بالتعويض المادي والأدبي قدره ٥٠٠ (خمسمائة) ألف ريال، وإلغاء قرار إنهاء الخدمة ودفع مستحقاتها بأثر رجعي، وحددت المحكمة جلسة ٢٠٢٠/٠١/١٣م للنطق بالحكم.

وأخيراً هنالك الدعوى رقم: ٥٢ / ق د ج / ٢٠١٨، المرفوعة من الشركة ضد شركة المحور للإنشاءات والتنمية، للمطالبة بسداد ٤٢٩٤٠ ريال، غرامة مخالفة ارتكبتها المدعي عليها (مستأجر) وقد سددتها الشركة لدى بلدية الدوحة - فرع المنطقة الصناعية، وفي جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١م حكمت المحكمة لصالح الشركة، بإلزام المدعي عليها الأولى (شركة المحور للإنشاءات والتنمية) بسداد مبلغ =/٤٤٩٤٠ ريالاً والمناسب من المصاريف.

٣٠- المسؤولية الاجتماعية للشركة:-

تلتزم الشركة بالقيام بدورها الوطني في خدمة المجتمع، وأداء مسؤوليتها الاجتماعية على الوجه الأكمل، وذلك بالالتزام التام بدفع المساهمة المقررة من قبل الدولة، والبالغة ٢% من صافي الأرباح السنوي، لدعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية في دولة قطر.


سالم بن بطي النعيمي
رئيس مجلس الإدارة

الملحق (أ): الأمور التي لا تزال الشركة تعمل على استكمالها

الملحق (أ)

- ١- التحديث والمراجعة لبعض السياسات والمواثيق الداخلية حيث أن عدداً من تلك السياسات والمواثيق تم إعدادها والموافقة عليها خلال السنوات السابقة، كما هو مطلوب بموجب المادة ٣ من النظام.
- ٢- يقوم مجلس الإدارة بالمراجعة والموافقة على أدلة الحوكمة، وإضافة سياسات علاقة المستثمر وسياسات أصحاب المصلحة.
- ٣- إن الشركة بصدد وضع خطة التعاقب على إدارتها، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة المطبق.
- ٤- تقوم الشركة بتحديث ميثاق المجلس لبعض المهام والوظائف الرئيسية المذكورة في النظام، لا سيما تلك المتعلقة بمهام الرئيس ونائبه وغيرها بموجب المادة ٨ من النظام.
- ٥- سيقوم مجلس الإدارة بالمراجعة النهائية للوائح الحوكمة لدى الشركة والتي سوف يتم اعتمادها فور الانتهاء من هذه المراجعة.
- ٦- إن الشركة بصدد إعداد سياسة لحقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى كما هو مطلوب بموجب المادة رقم ٣٧، كما أن الشركة بصدد إعداد وتوثيق سياسات وإجراءات وأنظمة رقابة تتعلق بالمراجعة الدورية لامتنال الشركة بأنظمة وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها النظام.